

# الدفع والشكلية والموضوعية في دعوى الصورية

تمثل الدفع في دعوى الصورية الجانب العملي الحاسم في النزاع؛ لأن الفصل في الصورية لا يتوقف على تعريف العقد الظاهر والعقد المستتر، بل يبدأ بفحص قبول الدعوى وصحة اختصام أطرافها، ثم تحديد حجية الأحكام السابقة وقواعد الإثبات المطبقة، وأخيراً وزن الأدلة والقرائن التي يتمسك بها كل خصم.



# الدفع في دعوى الصورية

الدفع الشكلية والموضوعية والإثبات

مرجع عملي مختصر



## 1 قبل بحث الصورية

- التحقق من الصفة
- التحقق من المصلحة
- سلامة الاختصاص
- فحص الحجية



## 2 الدفع الشكلية/الإجرائية

- بطلان الإعلان أو صحيفة الدعوى
- عدم الاختصاص بحسب الحالة
- نقص الاختصاص أو طلب إدخال الخصوم اللأزميين



## 3 الدفع بعدم القبول

- انتفاء الصفة
- انتفاء المصلحة
- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها



## 4 دفع الإثبات

- عبء الإثبات على مدعي الصورية
- بين المتعاقدين: الاصل الكتابة
- بالنسبة للغير: يجوز الإثبات بكافة الطرق
- لا يكفي نص العقد وحده لنفي الصورية



## 5 الدفع الموضوعية

- جدية الثمن
- التسليم والحيازة
- تنفيذ العقد تنفيذاً حقيقياً
- قصور القرائن
- التمييز بين الصورية والتواطؤ



## 6 حسن النية

- حماية الغير حسن النية بالعقد الظاهر
- العبرة بوقت اكتساب الحق
- العلم بالصورية يهدم الحماية



## 7 التناقض في الطلبات

- يجوز الجمع بين الصورية وعدم نفاذ التصرف
- بشرط ترتيب الطلبات: أصلياً واحتياطياً
- لا يجوز الإقرار بجدة العقد ثم الادعاء بانعدامه دون ترتيب صحيح

## « خلاصة سريعة »




حدد صفة الخصم بدقة



افحص وسيلة الإثبات الجائزة



لا تخلط بين الصورية وعدم النفاذ



رتب الطلبات أصلية واحتياطية



ويقدم هذا البحث مرجعًا عامًا للدفع التي قد تثار من مدعي الصورية أو من الطرف المتمسك بصحة العقد، مع التمييز بين الدفع الشكلية، والدفع بعدم القبول، والدفع الموضوعية. ولا يغني ذلك عن تكييف كل نزاع بحسب صفة الخصوم، ونوع الصورية المدعاة، وطبيعة العقد، والطلبات الأصلية والاحتياطية.

**خلاصة البحث:** قبل مناقشة صورية العقد، يجب الإجابة عن ستة أسئلة: هل للطاعن صفة ومصلحة؟ هل اختصم جميع أصحاب المراكز القانونية اللازمة؟ هل سبق الفصل في النزاع؟ ما وسيلة الإثبات الجائزة؟ هل يتمسك أحد الأغيار بالعقد الظاهر بحسن نية؟ وهل صيغت الطلبات دون تناقض قانوني أو واقعي؟

## ما المقصود بالدفع الشكلية والموضوعية في دعوى الصورية؟

لا يصح جمع جميع أوجه الدفاع تحت وصف واحد. فالدفع في الخصومة المدنية تنقسم، من حيث طبيعتها وأثرها، إلى ثلاث مجموعات:

- **الدفع الشكلية أو الإجرائية:** توجه إلى إجراءات الخصومة، مثل بطلان الإعلان، وعدم الاختصاص المحلي، والإحالة لقيام ذات النزاع أو للارتباط. والأصل أن ما لا يتعلق منها بالنظام العام يجب إبدائه قبل الكلام في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه.
- **الدفع بعدم القبول:** توجه إلى حق الخصم في استعمال الدعوى، مثل انتفاء الصفة أو المصلحة أو سبق الفصل في النزاع. وهي تختلف عن الدفع الشكلية وعن رفض الدعوى موضوعًا.
- **الدفع الموضوعية:** تتناول أصل الادعاء، مثل انتفاء الصورية، أو عدم كفاية أدلتها، أو ثبوت جدية الثمن والتسليم، أو تمسك الغير بحسن النية بالعقد الظاهر.

وهذا التمييز ليس نظريًا؛ فالحكم بعدم القبول لا يعني أن العقد ثبتت جديته، كما أن رفض دعوى الصورية موضوعًا يختلف عن بطلان صحيفة الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة بنظرها.

## جدول تصنيف أهم الدفع

الأثر عند قبوله	طبيعته الغالبة	الدفع
إبطال الإجراء المعيب دون الفصل في حقيقة الصورية	شكلي إجرائي	بطلان الإعلان أو صحيفة الدعوى
إحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة إذا أ بدي في ميعاده	شكلي غير متعلق بالنظام العام	عدم الاختصاص المحلي
تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها	شكلي متعلق بالنظام العام	عدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي
عدم قبول الدعوى دون بحث موضوع الصورية	عدم قبول	انتفاء الصفة أو المصلحة
منع إعادة طرح النزاع المحسوم	دفع بالحجية متعلق بالنظام العام	عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها
استبعاد وسيلة إثبات غير جائزة إذا تمسك بها صاحب المصلحة	دفع متعلق بقواعد الإثبات	عدم جواز الإثبات بالبينه والقرائن
إدخال الخصم اللازم أو عدم قبول الطلب إذا تعذر الفصل بدونه	إجرائي أو متعلق بسلامة الخصومة بحسب الحالة	عدم اختصاص طرف لازم
رفض الطعن بالصورية والإبقاء على آثار العقد	موضوعي	انتفاء الصورية وقصور القرائن
حماية المركز الذي بناه الغير على المظهر الظاهر	موضوعي مستند إلى المادة 244 مدني	حسن نية الغير وتمسكه بالعقد الظاهر
استبعاد الطلب المتناقض أو تفسيره كطلب احتياطي إن صيغ بوضوح	يتحدد بحسب صورته	التناقض بين الطلبات أو الأسانيد

## أولاً : الدفع بعدم قبول دعوى الصورية لانتفاء الصفة

الصفة تعني ارتباط المدعي بالحق أو المركز القانوني الذي يطلب حمايته، وارتباط المدعى عليه بالتصرف أو الأثر المطلوب إهداره.



# تجاوز حدودها

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات على ضرورة وجود مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، مع قبول المصلحة المحتملة في حالتها الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليته.

وفي دعوى الصورية لا يكفي أن يكون الحكم المطلوب كاشفًا لحقيقة نظرية؛ بل يجب أن يحقق للطاعن فائدة عملية. فإذا لم يترتب على إسقاط العقد تحسين مركزه القانوني، تعين الدفع بعدم القبول.

## المصلحة يجب أن تكون في حدود الحق المتنازع عليه

قد تتوافر المصلحة بالنسبة إلى جزء من المبيع دون باقيه. فإذا اشترى المدعي مساحة محددة ثم طعن على عقد آخر يشمل هذه المساحة ومساحات إضافية، فلا يجوز إهدار العقد الآخر فيما يجاوز القدر الذي يمس حقه، ما لم تكن طبيعة التصرف أو المركز القانوني تمنع التجزئة.

وقد استقر قضاء النقص على أن الطعن بصورية العقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة. ولذلك يجب أن تحدد صحيفة الدعوى بدقة الفائدة المطلوبة والقدر الذي يتأثر بها، بدل طلب محو التصرف كله دون سند.

## الفرق بين انتفاء المصلحة والعجز عن الإثبات

- انتفاء المصلحة: يؤدي إلى عدم قبول الدعوى قبل فحص حقيقة الصورية.
- عدم كفاية الدليل: يؤدي إلى رفض دعوى الصورية موضوعًا بعد قبولها.

والخلط بينهما يعيب الطلبات والمذكرات؛ لأن لكل منهما سببًا وأثرًا وحجية مختلفة.

# ثالثًا: الاختصاص الصحيح وعدم قابلية الصورية للتجزئة

يتطلب الحكم في الصورية تمثيل أصحاب المراكز القانونية التي سيتناولها القضاء. وفي الغالب يجب اختصاص المتصرف والمتصرف إليه في العقد المطعون عليه، ومن حل محل أي منهما قانونًا، وكل من لا يمكن الفصل في النزاع دون المساس بحقه.

## متى تكون الصورية غير قابلة للتجزئة؟

يكون موضوع الصورية غير قابل للتجزئة عندما يستحيل قانونًا أو منطقيًا وصف العقد ذاته بأنه صوري بالنسبة إلى بعض أطرافه وجدي بالنسبة إلى آخرين ذوي مركز واحد. ويظهر ذلك عند الطعن على وجود العقد كله، أو عندما تكون مراكز البائع والمشتري مرتبطة على نحو لا يقبل الفصل.

ويترتب على عدم القابلية للتجزئة وجوب مراعاة اختصاص جميع الأطراف اللازمين في مراحل الطعن، وقد يمتد أثر بطلان الطعن بالنسبة إلى أحدهم إلى الباقيين إذا كان الموضوع لا يحتمل أحكامًا مختلفة.

## متى يجوز التجزئة؟

ليست كل دعوى صورية غير قابلة للتجزئة. فقد يرد التصرف على محل يقبل الانقسام، ويكون للطاعن مصلحة في قدر محدد فقط. عندئذ يمكن أن يظل العقد منتجًا لآثاره في الجزء الذي لا يمس حق الطاعن، ووفقًا لطبيعة الطلبات والحقوق المتعارضة.

**قاعدة عملية:** لا تبدأ بإطلاق عبارة «الصورية لا تتجزأ». حدد أولاً: هل الطعن موجه إلى وجود العقد كله، أم إلى أثره في حصة أو مساحة معينة؟ وهل أطراف العقد في مركز قانوني واحد أم مراكز مستقلة؟

## أثر نقص الاختصاص

قد تأمر المحكمة بإدخال من ترى اختصاصه لازمًا، وقد يترتب على بقاء الخصومة ناقصة تعذر الفصل في الطلب أو عدم قبوله بحسب الحالة. أما في الطعن على حكم صدر في موضوع غير قابل للتجزئة، فإن قواعد اختصاص جميع المحكوم لهم أو عليهم تصبح أكثر صرامة.

# رابعًا: الدفع بعدم جواز نظر دعوى الصورية لسابقة الفصل فيها

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه، بشرط اتحاد الخصوم والموضوع والسبب دون تغير الصفات. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

## شروط حجية الحكم السابق

1. اتحاد الخصوم: أن يكون النزاع بين الأشخاص أنفسهم، حقيقة أو حكمًا، وبالصفات ذاتها.
2. اتحاد الموضوع: أن يكون الحق أو الأثر المطلوب حسمه هو ذاته.
3. اتحاد السبب: أن تكون الواقعة القانونية المنشئة للطلب واحدة.
4. فصل الحكم في المسألة فصلًا لازمًا: فلا حجية لما لم يكن مطروحًا أو لم يكن لازمًا للمنطوق.

## هل كل حكم متعلق بالعقد يمنع دعوى الصورية؟

لا. يجب فحص نطاق الحكم السابق. فالحكم بصحة التوقيع ينصرف في الأصل إلى صحة نسبة التوقيع، ولا يحسم بذاته حقيقة التصرف أو صوريته. كما أن صدور حكم بين البائع والمشتري لا يحتج به بالضرورة على غير كان خارج الخصومة ويتمسك بحق مستقل.

أما إذا كان الحكم السابق قد بحث الصورية ذاتها وفصل فيها بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفات والسبب، امتنع إعادة طرحها تحت تسمية مختلفة.

## حجية الحكم الصادر ضد السلف

لا بد من التمييز بين الخلف الذي يستمد حقه من السلف فيحاج بما صدر ضده في حدود انتقال الحق، وبين من يطعن بالصورية المطلقة باعتباره من الغير وبسبب مستقل عن التصرف الظاهر. وتحديد ذلك يتوقف على تاريخ اكتساب الحق وطبيعته وموضوع الحكم السابق.

## حجية التسجيل والمحركات الرسمية

التسجيل لا يمنع بحث الصورية، لأن الشهر لا يحول العقد غير الجدي إلى عقد حقيقي. كما أن رسمية بعض المستندات لا تعني أن البيانات الصادرة عن ذوي الشأن فيها محصنة من إثبات الصورية؛ فالحجية الرسمية تتعلق بما أثبتته الموظف العام في حدود مهمته وما وقع من ذوي الشأن في حضوره، دون أن تجعل الإرادة الخفية حقيقة غير قابلة للمناقشة.

## خامسًا: دفوع الإثبات في دعوى الصورية

قواعد الإثبات هي المحور الأهم في دعوى الصورية. وتحديد الوسيلة الجائزة يتوقف أساسًا على صفة الطاعن: هل هو أحد المتعاقدين أو خلفه العام، أم هو من الغير؟

### عبء إثبات الصورية

الأصل أن من يدعي الصورية يتحمل إثباتها. والعقد الظاهر يظل قائمًا ما لم يقدم الطاعن دليلًا جائزًا وكافيًا على أنه لا يعبر عن الإرادة الحقيقية. ولا تنتقل المحكمة إلى افتراض الصورية لمجرد القرابة أو انخفاض الثمن أو توقيت التصرف.

### إثبات الصورية بين المتعاقدين

إذا كان العقد الظاهر مكتوبًا، فلا يجوز لأحد عاقيه في الأصل إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بشهادة الشهود أو القرائن، بل يلزمه دليل كتابي أو ما يقوم مقامه، ما لم يتحقق استثناء قانوني.

ومن أهم الاستثناءات:

- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة صادر من الخصم يجعل الواقعة قريبة الاحتمال.
- وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي.
- فقد السند الكتابي بسبب أجنبي لا يد لصاحبه فيه.
- قيام غش أو تحايل على القانون في الحالات التي تبرر الإثبات بطرق أوسع.

ويجب على المتمسك بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة أن يعترض في

الوقت المناسب؛ لأن هذا الدفع لا يعامل دائماً كقاعدة متعلقة بالنظام العام.

## إثبات الصورية بواسطة الغير

يجوز للدائن والخلف الخاص ومن يعد من الغير بالنسبة إلى التصرف أن يثبت الصورية التي أضرت بكافة طرق الإثبات، ومنها الشهادة والقرائن، لأن الصورية في حقه واقعة مادية لم يكن طرفاً في صنع دليلها.

لكن وصف الشخص بأنه «غير» لا يؤخذ من اسمه في الخصومة فقط؛ بل من مصدر الحق الذي يستند إليه. فإذا كان يستمد حقه من أحد المتعاقدين مباشرة وبالمركز ذاته، فقد يخضع لقيود مختلفة عن شخص اكتسب حقاً بسبب مستقل.

## عدم جواز التعويل على العقد المطعون عليه وحده

لا يجوز رفض الطعن بالصورية لمجرد أن العقد ينص على قبض الثمن أو حصول التسليم أو جدية البيع؛ لأن هذه البيانات نفسها محل الطعن، والاعتماد عليها وحدها يمثل مصادرة على المطلوب.

ومع ذلك لا يعني هذا إهدار العقد تماماً؛ بل يجب ضم ما ورد فيه إلى الأدلة الخارجية: التحويلات، والحيازة، والمراسلات، والضرائب، والتصرفات اللاحقة، وشهادة الشهود متى كانت جائزة.

## القرائن المتساندة لا تناقش بمعزل عن بعضها

إذا بنت المحكمة قضاءها على عدة قرائن يكمل بعضها بعضاً، فلا يكفي القول إن كل قرينة لا تثبت الصورية وحدها. لكن يجوز الطعن على البناء الاستدلالي كله بإثبات أن بعض الوقائع غير ثابتة، أو أن دلالتها غير سائغة، أو أن القرائن الصحيحة المتبقية لا تكفي لحمل النتيجة.

## طلب الإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير

إذا كانت الشهادة وسيلة جائزة وكان المطلوب إثباته واقعة جوهرية منتجة، جاز طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق. ويجب تحديد الوقائع

المطلوب إثباتها ونفيها، لا الاكتفاء بطلب عام.

أما الخبرة، فلا تحسم نية المتعاقدين بوصفها مسألة قانونية وواقعية تستقل بها المحكمة، لكنها قد تكشف وقائع مادية تساعد في التقدير، مثل القيمة وقت التعاقد، وتسلسل الملكية، والحيازة، والحسابات، وحركة الأموال.

وللتوسع في الاستثناء من الكتابة عند الغش أو التحايل، يراجع بحث [إثبات الصورية في حالة التهرب والتحايل على القانون](#).

## سادسًا: الدفع بحسن نية الغير وتمسكه بالعقد الظاهر

تقرر المادة 244 من القانون المدني حماية دائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسني النية، فيجوز لهم بحسب مصلحتهم التمسك بالعقد الظاهر أو بالعقد المستتر. وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

### ما المقصود بحسن النية؟

حسن النية يعني أن الغير كان يجهل الصورية وقت تعامله أو اكتسابه الحق، وأنه اطمأن إلى المظهر الظاهر وبنى عليه مركزه. والعبرة بوقت إنشاء المركز القانوني، لا بمجرد علم لاحق بعد اكتماله.

### من يتحمل إثبات سوء النية؟

الأصل افتراض حسن النية، وعلى من يدعي علم الغير بالعقد المستتر أو اشتراكه في الصورية أن يقيم الدليل على ذلك. ويجوز إثبات العلم بالقرائن، مثل المشاركة في تحرير ورقة الضد، أو صلة مباشرة بالمفاوضات السرية، أو استحالة جهله بالاتفاق الحقيقي في ضوء الوقائع الثابتة.

### حسن النية لا يحمي من كان طرفًا في الصورية

إذا ثبت أن الشخص لم يعتمد على المظهر الظاهر، بل شارك في ترتيبه أو كان عالمًا بالعقد المستتر عند اكتساب حقه، انتفت الحماية. ولا يكفي أن يكون اسمه غير وارد في ورقة الضد إذا كانت القرائن تثبت

اشتراكه في التدبير.

## الباعث على الصورية لا يحسم حماية الغير

العبرة في تمسك الغير بالعقد الظاهر بحسن نيته، لا يكون الباعث الذي دفع المتعاقدين إلى الصورية مشروعاً أو غير مشروع. فالحماية مقررة لمن انخدع بالمظهر، لا مكافأةً للمتعاقدين على سبب إخفائهم الحقيقة.

## سابعاً: التناقض في طلبات الصورية وعدم نفاذ التصرف

دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين تختلفان في الأساس والنتيجة:

وجه المقارنة	دعوى الصورية	دعوى عدم نفاذ التصرف
فكرة الدعوى	العقد الظاهر غير حقيقي أو يستر اتفاقاً آخر	العقد حقيقي، لكنه أضر بالدائن وتوافرت شروط عدم نفاذه
الهدف	كشف الحقيقة وإهدار المظهر الصوري	عدم الاحتجاج بالتصرف الحقيقي في مواجهة الدائن
أثر النجاح	إعمال العقد الحقيقي أو تقرير انعدام التصرف الظاهر بحسب نوع الصورية	بقاء التصرف بين طرفيه مع عدم نفاذه في حق الدائن

## هل يجوز الجمع بين الطلبين؟

يجوز للدائن أن يطعن بالصورية، ويطلب احتياطياً عدم نفاذ التصرف إذا أخفق في إثبات الصورية. وقد أقرت محكمة النقض إمكان الجمع بينهما في الدعوى الواحدة على سبيل الخيرة أو الترتيب الاحتياطي.

والصياغة السليمة تكون على النحو الآتي:

أنا، المدعي، أطلب من المحكمة أن تقر بعدم نفاذ التصرف المذكور في الدعوى رقم .../.../...، وذلك على سبيل الاحتياط، وذلك في حال ثبوت الصورية. وفي حال ثبوت الصورية، أطلب من المحكمة أن تقر بعدم نفاذ التصرف المذكور في الدعوى رقم .../.../...، وذلك على سبيل الاحتياط، وذلك في حال ثبوت الصورية.

## متى يصبح التناقض ضاراً؟

يظهر التناقض عندما يقر الخصم نهائياً بجدية التصرف ويبني طلباً حاسماً على هذا الإقرار، ثم يعود بعد الفصل أو في مرحلة لاحقة ليقول إن العقد لم يوجد أصلاً، دون أن يكون قد رتب الطلبين من البداية على سبيل الأصل والاحتياط.

ولا يؤدي كل اختلاف في الأسانيد إلى عدم القبول تلقائياً. يجب فحص ما إذا كان السلوك السابق يتضمن إقراراً قضائياً، أو أن حكماً حاز الحجية فصل في جدية العقد، أو أن الطلبين كانا مطروحين بديلاً منذ البداية.

وللتفصيل في التفرقة بين الدعويين، يراجع بحث [الصورية وعدم نفاذ تصرفات المدين](#).

## ثامناً: التناقض بين الصورية المطلقة والنسبية

الصورية المطلقة تعني أن العقد الظاهر لا وجود له في حقيقة إرادة الطرفين، أما الصورية النسبية فتعني وجود تصرف حقيقي أخفي نوعه أو شرط فيه أو شخص أحد أطرافه.

ويجب على المدعي تحديد الصورة التي يتمسك بها والوقائع المنشئة لها. فلا يستقيم أن يقرر في موضع أن البيع لم يوجد أصلاً، ثم يجزم في موضع آخر بأنه هبة مستترة، إلا إذا صيغت الطلبات على سبيل الأصل والاحتياط وكانت الوقائع تسمح بذلك.

## صياغة الطلبات البديلة

الطلب الأول: أن يقر الخصم نهائياً بعدم وجود العقد الظاهر ولا الباطن، وأن يدين المدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التصرف، وذلك على سبيل الأصل والاحتياط.

الطلب الثاني: أن يقر الخصم نهائياً بعدم وجود العقد الظاهر، وأن يدين المدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التصرف، وذلك على سبيل الأصل والاحتياط.

الطلب الثالث: أن يقر الخصم نهائياً بعدم وجود العقد الظاهر، وأن يدين المدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التصرف، وذلك على سبيل الأصل والاحتياط.

لكن هذه الصياغة لا تعالج نقص الوقائع. يجب بيان أدلة كل طلب، لأن إثبات انعدام التصرف يختلف عن إثبات وجود هبة أو وصية مستترة.

# تاسعًا: الدفع الموضوعية بنفي الصورية

بعد تجاوز مسائل القبول والإجراءات والإثبات، ينتقل النزاع إلى حقيقة العقد. ومن أهم الدفع الموضوعية:

- اتجاه إرادة المتعاقدين إلى ترتيب آثار العقد فعلاً.
- سداد الثمن أو ثبوت سببه وطريقة الوفاء به.
- تسليم المبيع وانتقال الحيازة أو سلطات الإدارة والاستغلال.
- تحمل المشتري الضرائب والصيانة والأقساط والأعباء.
- وجود مفاوضات أو مراسلات سابقة وامتزامة مع التعاقد.
- اتخاذ إجراءات الشهر أو الصحة والنفاز أو التعامل مع الجهات بوصفه مالكاً.
- وجود تفسير مشروع لبقاء البائع في العين، مثل الإيجار أو الانتفاع أو الوكالة.
- قصور قرائن الخصم وعدم اتصالها منطقيًا بالنتيجة.

ويجب ألا يعتمد الدفاع على نصوص العقد وحدها؛ بل على آثار تنفيذية خارجية. وللتوسع في هذا الجانب يراجع بحث [الطعن بالصورية واستراتيجية المدعى عليه لإثبات صحة عقده](#).

# عاشراً: دفع لا تصلح وحدها لحسم الصورية

## الدفع بأن العقد مسجل

التسجيل لا يصح العقد الصوري، كما أن عدم التسجيل لا يثبت الصورية. هو عنصر من عناصر النزاع وليس جواباً نهائياً عليه.

## الدفع بوجود صلة قرابة

القرابة قد تفسر وجود مانع أدبي من الحصول على الكتابة أو تدخل ضمن القرائن، لكنها لا تثبت الصورية بذاتها.

## الدفع بانخفاض الثمن

الثمن البخس يختلف عن الثمن التافه أو المعدوم. فلا بد من بحث قيمة المبيع وقت التعاقد، وأعبائه، وظروف البيع، وما إذا كان المقابل قد سدد فعلاً .

## الدفع بالتواطؤ أو قصد الإضرار

التواطؤ لا يساوي الصورية؛ فقد يكون العقد جدياً رغم قصد الإضرار بالغير. وعندئذ قد يكون الطريق المناسب هو عدم نفاذ التصرف لا تقرير انعدامه.

## الدفع بمرور الزمن

الأصل في قضاء النقص أن دعوى تقرير الصورية، بوصفها ترمي إلى كشف حقيقة مستمرة، لا تتحول إلى عقد جدي بمجرد مضي الزمن. لكن قد تتقادم المطالبات أو الآثار التابعة التي تقترب بها بحسب طبيعتها، ولذلك يجب فصل طلب تقرير الصورية عن الطلبات المالية أو العينية الأخرى.

## ترتيب الدفوع في مذكرة دعوى الصورية

الترتيب المقترح التالي يمنع الخلط بين القبول والموضوع:

1. الدفوع المتعلقة بالاختصاص والإجراءات التي يلزم إبدائها قبل الموضوع.
2. الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أو المصلحة.
3. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.
4. الدفع بنقص الاختصاص أو طلب إدخال الخصوم اللزمين.
5. تحديد صفة الطاعن ووسيلة الإثبات الجائزة له.
6. الدفع بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة، إن كان قائماً.
7. الرد على حسن النية أو التمسك بها.
8. بيان عدم التناقض بين الطلبات الأصلية والاحتياطية أو الدفع بقيام التناقض.
9. مناقشة الأدلة والقرائن موضوعياً.
10. صياغة الطلبات النهائية بدقة، مع بيان أثر كل طلب.

# نماذج مختصرة لأهم الدفوع

## دفع بانتفاء المصلحة

الدفوع بانتفاء المصلحة هي التي تنبسط على منسوبة المصلحة التي كانت موجودة وقت إبرام العقد، وتنتهي بانقضاء تلك المصلحة. فمثلاً، إذا تبرع شخص ببناء بيت لغيره، ثم مات المبرع، فإن الدفعة تنتهي بانقضاء المصلحة التي كانت موجودة وقت إبرام العقد.

## دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة

الدفوع بعدم جواز الإثبات بالبينة هي التي تنبسط على منسوبة الإثبات بالبينة، وتنتهي بعدم جواز الإثبات بالبينة. فمثلاً، إذا تبرع شخص ببناء بيت لغيره، ثم مات المبرع، فإن الدفعة تنتهي بعدم جواز الإثبات بالبينة.

## دفع بالحجية

الدفوع بالحجية هي التي تنبسط على منسوبة الحجية، وتنتهي بحجية العقد. فمثلاً، إذا تبرع شخص ببناء بيت لغيره، ثم مات المبرع، فإن الدفعة تنتهي بحجية العقد.

## دفع بقصور الاختصاص

الدفوع بقصور الاختصاص هي التي تنبسط على منسوبة الاختصاص، وتنتهي بقصور الاختصاص. فمثلاً، إذا تبرع شخص ببناء بيت لغيره، ثم مات المبرع، فإن الدفعة تنتهي بقصور الاختصاص.

## دفع بحسن نية الغير

الدفوع بحسن نية الغير هي التي تنبسط على منسوبة حسن نية الغير، وتنتهي بحسن نية الغير. فمثلاً، إذا تبرع شخص ببناء بيت لغيره، ثم مات المبرع، فإن الدفعة تنتهي بحسن نية الغير.

## دفع بالتناقض في الطلبات

الطلباء الذين يقدرون على دفع بالتناقض في الطلبات يمكنهم من الحصول على ما يريدون دون الحاجة إلى دفع المبلغ المطلوب مسبقاً. هذا النوع من الدفع شائع في العديد من المجالات، خاصة في الخدمات التي لا يمكن تخزينها مسبقاً. ومع ذلك، فإن دفع بالتناقض في الطلبات قد يشكل تحدياً للمقدمين، حيث أنهم قد يواجهون صعوبة في ضمان حصولهم على المبلغ المطلوب في الوقت المناسب. لذلك، من المهم أن يفهم الطلباء كيفية دفع بالتناقض في الطلبات بشكل صحيح.

## أخطاء شائعة عند إبداء الدفع

- وصف انتفاء الصفة أو المصلحة بأنه دفع شكلي فقط، دون بيان أنه دفع بعدم القبول.
- إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي بعد الخوض في الموضوع، فيسقط الحق فيه.
- التمسك بعدم قابلية الصورية للتجزئة دون فحص محل العقد وحدود مصلحة الطاعن.
- الاحتجاج بحكم سابق دون إثبات اتحاد الخصوم والموضوع والسبب.
- القول بأن كل وارث يعد من الغير ويثبت الصورية بكافة الطرق، أو أنه يعامل دائماً معاملة المورث؛ فالأمر يتوقف على الحق الذي يتمسك به.
- الاستناد إلى نصوص العقد وحدها لنفي الصورية.
- الخلط بين عدم جواز وسيلة الإثبات وعدم كفاية الدليل الناتج عنها.
- الجمع بين الصورية وعدم النفاذ دون ترتيب الطلبات أصلياً واحتياطياً.
- اعتبار التسجيل أو رسمية المحرر مانعاً مطلقاً من الطعن.
- إغفال تحديد تاريخ علم الغير بالصورية عند مناقشة حسن النية.

## الأسئلة الشائعة عن الدفع في دعوى الصورية

### هل الدفع بانتفاء المصلحة من النظام العام؟

تقضي المحكمة بعدم القبول عند انتفاء المصلحة وفق المادة الثالثة

من قانون المرافعات، ويجوز إثارة المسألة في أي حالة تكون عليها الدعوى، مع مراعاة أن الفصل فيها أمام محكمة النقص يتطلب أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة بالأوراق.

## هل يجب اختتام البائع والمشتري معاً؟

في الغالب نعم، لأن الحكم بالصورية يمس مركز طرفي العقد. ويتأكد ذلك عندما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، لكن يجب فحص طبيعة الطلب ومحل التصرف والأطراف الذين انتقلت إليهم الحقوق.

## هل الحكم بصحة التوقيع يمنع الطعن بالصورية؟

لا يمنعه بذاته؛ لأن دعوى صحة التوقيع تقتصر أساساً على نسبة التوقيع إلى صاحبه ولا تفصل في حقيقة التصرف أو صوريته، ما لم يكن حكم آخر قد حسم هذه المسألة تحديداً بين الخصوم.

## هل يجوز إثبات الصورية بالشهود؟

يجوز للغير إثباتها بكافة الطرق. أما بين المتعاقدين والخلف العام، فالأصل خضوعها لقيد الكتابة متى كان المطلوب إثباته يخالف عقداً مكتوباً، مع الاستثناءات القانونية.

## هل يجوز للمحكمة رفض التحقيق اعتماداً على نص العقد؟

لا يجوز أن تجعل بيانات العقد المطعون عليه وحدها دليلاً على جديته. لكن لها رفض التحقيق إذا كانت وسيلة الإثبات غير جائزة أو غير منتجة، أو كانت الأوراق الأخرى كافية لتكوين عقيدتها، بشرط تسبب ذلك.

## هل يستطيع الغير التمسك بالعقد الظاهر رغم ثبوت الصورية؟

يجوز له ذلك متى كان حسن النية وبنى مركزه على العقد الظاهر، وفقاً للمادة 244 مدني. أما من علم بالعقد المستتر أو شارك في الصورية فلا يستفيد من الحماية.

# هل يجوز الجمع بين الصورية والدعوى البوليسية؟

يجوز الجمع بين طلب الصورية وطلب عدم نفاذ التصرف على سبيل الأصل والاحتياط؛ لأن الأول يفترض عدم حقيقة العقد، والثاني يفترض جديته مع الإضرار بالدائن.

## هل التسجيل يمنح العقد حجية تمنع الطعن؟

لا. التسجيل يشهر التصرف وينقل الملكية العقارية متى قام على عقد جدي، لكنه لا يصح عقدًا ثبتت صوريته.

## هل تسقط دعوى الصورية بالتقادم؟

الأصل أن طلب تقرير الصورية لا يجعل العقد الصوري صحيحًا بمضي الزمن، لكن الطلبات التابعة أو الحقوق التي يراد ترتيبها بعد كشف الصورية قد تخضع لمواعيد وتقادم مستقل بحسب طبيعتها.

## خاتمة الدفوع الشكلية والموضوعية في دعوى الصورية

لا تبدأ دعوى الصورية من سؤال: هل العقد حقيقي أم صوري؟ بل تبدأ من سلامة الطريق الذي طرُح به هذا السؤال. فقد تنتهي الخصومة لانتهاء الصفة أو المصلحة، أو لنقص الاختصاص، أو لحجية حكم سابق، أو لعدم جواز وسيلة الإثبات، قبل الوصول إلى حقيقة إرادة المتعاقدين.

وعند الانتقال إلى الموضوع، يجب التمييز بين صفة المتعاقد والغير، وبين حسن النية والعلم بالعقد المستتر، وبين الصورية والتواطؤ، وبين انعدام التصرف وعدم نفاذه في حق الدائن. كما يجب ترتيب الطلبات الأصلية والاحتياطية حتى لا يتحول تعدد وسائل الحماية إلى تناقض يهدم الدعوى.

ومن ثم، فإن بناء مذكرة فعالة في الصورية يقتضي جدولاً واضحاً يربط كل دفع بشرطه، ودليله، وميعاد إبدائه، وأثر قبوله. أما سرد مبادئ النقص دون ربطها بصفة الخصوم ووقائع الدعوى، فلا يصنع دفاعاً منتجاً.

# شروحات القانون المدني



## الدفع في دعوى الصورية

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ  
**عبدالعزيز حسين عمار**  
المحامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عقارية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون  
النقض والادارية ، الاجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث  
الزلازل\* فن الثقراشي \* شوارع الخطيب \* برج المنار \* الدور الخامس \* ١٢٨٥٧٤٢٠٤٧



جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٧  
هذا الكتاب هو ملكية فكرية ولا يمكن نسخه أو توزيعه أو استخدامه بأي شكل من الأشكال دون إذن مسبق من الناشر.